

## **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

**قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٩**

**ال الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٥**

**بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧  
بشأن القمح ومنتجاته**

### **وزير التموين والتجارة الداخلية**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص**

**بشئون التموين وتعديلاته ،**

**وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجوى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ،**

**وعلى القرار الجمهورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم وزارة التموين والتجارة  
الداخلية وتحديد اختصاصاتها ،**

**وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة  
للسلع التموينية ،**

**وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ،**

**وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٧ المنظم لصرف دقيق مستودعات  
الدقيق (٪٨٢) ،**

**وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٧ والمنظم لصرف دقيق الأديرة ،**

**وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٧ المنظم لصرف دقيق الهيئات  
الحكومية والأغراض الأخرى ،**

**وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ المنظم لصرف خبز الإعاشة  
لمخابز الشرطة ،**

**وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام  
تطبيق منظومة الخبز الجديدة وتعديلاته بالتوجيه الوزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧ ،**

وعلى كتاب السيد المهندس وزير التجارة والصناعة المؤرخ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ والمتضمن انتهاء دراسة اللجنة الفنية للجبوب والبقول ومنتجاتها التابعة للهيئة المصرية للمواصفات والجودة إلى "الاكتفاء فقط بتحليل الرماد (بند رقم ١٢/٣)" في العينة والأخذ به كمعيار كافى وقوى للحكم على مطابقة الدقيق للمواصفات من عدمه دون الأخذ بتحليل المتبقى عند النخل (بند ٤/٧) وذلك للأسباب الفنية المستندة إليها اللجنة الواردة بالكتاب"؛

وعلى موافقنا؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تعديل المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧  
بشأن القمح ومنتجاته (الفصل الثالث) دقيق القمح الصافي استخراج (٪٨٢)  
لتصبح على النحو التالي :

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج (٪٨٢) أن ينتجو هذا الدقيق وفقاً للمواصفات الآتية :

- (أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على (١٤٪).
- (ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على (١٪).
- (ج) ألا تزيد نسبة الألياف على (٤٪) محسوبة على المادة الجافة.
- (د) ألا تزيد نسبة الرمل على (٠٠١٪) محسوبة على المادة الجافة.
- (ه) أن يكون خاليًا من السن الأحمر والرديتين الناعمة والخشنة.
- (و) أن يكون الدقيق نظيفاً و خاليًا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة.

**(المادة الثانية)**

تعديل المادة (٢٢) من القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

بشأن القمح ومنتجاته (الفصل الثامن) الزوائد دقيق القمح الصافى استخراج (%)  
لتصبح على النحو التالى :

يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة للرغف ناتج القمح بعد استخراج (%)

مطابقة للمواصفات الآتية :

- ١- ألا تزيد نسبة الرطوبة على (١٤٪) .
- ٢- ألا تزيد نسبة الرماد على (٤,٢٪) محسوبة على المادة الجافة .
- ٣- ألا تزيد نسبة الرمل على (٠,٥٪) محسوبة على المادة الجافة .
- ٤- ألا تزيد نسبة الألياف على (٨,٦٪) محسوبة على المادة الجافة .
- ٥- أن تكون نظيفة خالية من المواد الغريبة .

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل ما يخالف ذلك .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د/ على المصيلحي**